

## شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (36) - كتاب العتق

(1)

عبدالكريم الخضير

سم قال رحمة الله تعالى كتاب العتق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد. قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم. وعتق عليه - [00:00:07](#) عبد والا فقد عتق منه ما عتق. العتق تحرير الرقاب وتخلصها من الرق والرق يعرفها اهل العلم بأنه عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر. السبب الاصلي للكفر لان الارقاء انما يشتrocون في الجهاد في السبي هذا الاصل ثم يتوادون - [00:00:27](#) وهو عجز حكمي فمن الارقة من هو اقوى حقيقة من من اكثر الاحرار لكنه عجز حكمي تقييد لتصرفات هذا العبد المسترق. وجاء فضل العتق عتق الرقاب وتشوف الشرع لعتقدها وجعله كفارة لكثير من المخالفات كفارة مقدمة في كثير من المخالفات وجاء الحث عليه فلا اقتحم - [00:00:55](#)

فك رقبة يعني عتق من اعتق عبدا اعتقد الله به من النار ومن اعتق من اعتق امرأتين كانتا فكاكا له من النار وهذا من الموضع التي فيها المرأة على النصف من الرجل في العتق عتق امرأتين يعادل - [00:01:25](#) العتق رجل واحد من الموضع خمسة هذا منها. ومنها الارث ومنها الشهادة ها الارث والعتق والديبة والشهادة بقي الخامس. كيف؟ العقيقة العقيقة خمس من اعتق امرأتين كانتا فكاكا له من النار وجاءت النصوص الكثيرة المتظافرة بفضل العتق وتحرير الارقة وتخلصهم - [00:01:51](#)

من الرق وجاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على فضله. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد شخص يملك رب عبده ثلث عبد وله فيه شريكان او ثلاثة فكان له مال - [00:02:21](#) يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل يعني هذا العبد له رب عبده والعبد باربعة الاف ان كان عنده ثلاثة الاف نعم فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوة بما عليه قيمة عدل يعني قيمة العبد اربعة الاف ولد رب عبده وعندك ثلاثة الاف عندك مال يبلغ ثمن العبد - [00:02:41](#) قوم عليه قيمة عدل فاعطى الشركاء حصصهم. يعطي الشركة الف والثاني الف والثالث الف. وعتق عليه العبد هذا اذا كان له مال لماذا؟ لأن الشرع يتشفى الى الحرية التامة الى تحرير الارقاء. لأن كونه مبعظ لا - [00:03:07](#)

قال عبد ليس بحر. تصرفاته محدودة ومشغول بخدمة اسياده. وقد جاء على فضل يعني كون الانسان رقيق العبد المملوك له اجران. اذا وفي حقوق الله جل وعلا وحقوق سيده. والحديث الصحيح لولا لولا - [00:03:29](#)

الجهاد برامي لا احببت ان اموت وانا مملوك. لكن هذا قرر اهل العلم انه مدرج من كلام ابي هريرة على كل حال الشرع لا يظلم. فكون الانسان حر لا شك ان هذا اكمل في الميزان الشرعي. والعبودية نقص - [00:03:49](#)

لكنها في مقابل هذا النقص شرع في الشرع امور كما ان الذكورة كمال والانوثة نقص ترعرع في الشريعة جاء في شريعتنا والله الحمد المبنية على العدل والانصاف ما يسد هذا النقص. فكون المملوك له اجران هذا - [00:04:08](#)

اهدار لهذا الشخص الذي حكم عليه من غير يد منه ولا قدرة له على التحرير. كونه يجب عليه يجب له على سيده والمرأة تجب على النفقة على زوجها. ايضا هذا من عدل الاسلام. يعني تصور لو كان مملوك ونفقة سيده - [00:04:28](#) ونفقة اولاد سيده هذا الظلم ما يأتي الشرع بمثل هذا. ولا يجوز ان يكلف العبد ما لا يطيق. ولا يجوز ان يهان ولا ان يظرب ولا غير نعم

اذا اخطأ نعم، وجاء في الزانية الامة اذا زنت. اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يشرب عليها - 00:04:50  
خفف عنها حتى الحد. عليها نصف حد. لماذا؟ في مقابل ما في ما هي فيه من امتحان من قبل اسيادها فهذا تخفيف من الشارع عليها.  
اذا زنت امة احدكم ولا يشرب عليها. ثم اذا زنت فليجلدها - 00:05:10

ولا يشرب عليه ثم اذا زمت فليبيعها ولو بظفير. فالشارع يعني وطبع هناك امور تقابل هذا النقص لا شك كأن الرجل في الجملة اكمل مع انه يوجد في النساء من خير من كثير من الرجال لكن المسألة تفضيل اجمالي كما انه يوجد - 00:05:30  
في العبيد من هو من افضل من الف من سيده. في الميزان الشرعي. ومع ذلك الشرع لم يهمل حقوق الارقاء. ولو المسألة بعض البصيرة لوجدنا الفرق ليس بكثير. بين السيد وعبده. لأن الكل عبيد لله جل وعلا. اذا - 00:05:50

كان لا يجوز له ان يضرب العبد الا اذا اخطأ. لا يجوز له ان يجرأ عليه بقطع شيء من اعضائه لا يجوز له ان يتصرف اللغو التصرف ومع ذلك يطعمه مما يطعم ويكسوه مما يلبس محل عنایة واحترام. لكن - 00:06:10

وجود هذه مثل هذا التفاوت ليتم اعمار الكون ليتم اعمار عمارة الارض التي استعمرنا الله فيها. فلولا هذا التفاوت لو كان الناس كلهم طبقة واحدة كل واحد من على وجه الارض يملك مليون. ما في فقير ولا غني كلهم يملكون مبلغ واحد. وكلهم طولهم واحد ولونهم واحد - 00:06:30

ومحبتهم لطعام واحد وشراب واحد ويريدون من اوصاف النساء واحد بل النساء وصفهم واحد يمكن تم العمارة الكون تتم بهذا ما يمكن. ولذلك العوام يقولون لولا اختلاف الانظار بارت السلع. صحيح - 00:06:57

يعني لو ان الناس كلهم محتاجين الى نوع واحد من الطعام كلهم ما يأكلون الا هذا النوع. بقية السلع تجلس وهذا يصير عليها قتال.  
يعني انت لو اما الانسان بدقة وجود هذه الفروق يعني تصور مثلا ثم بالطائف الجو عندكم جميل هذه الايام تصور ناس في بلد من - 00:07:17

الحرارة خمسين والرطوبة مدري ايش حياة يمكن يتمنى الانسان يخرج منها. لو كل الناس اجتمعوا على هذا البراد تقاتلوا لكن عمارة الارض راعي البلد الفلاني ذاك اللي عنده الرطوبة والحرارة قرف عندها ومع ذلك ما يبيع ولا يشري - 00:07:37

بلده. الله جل وعلا رغبه في هذه البقعة لان لا يقاتل الناس. يعني لو تصور الانسان تفرق الصحابة وهم الصحابة في مع علمهم يقينا ان الصلاة في المسجد الحرام مئة الف صلاة. كان الصحابة كلهم في مكة او في المدينة على اقل الاحوال - 00:07:59

احوال تركت البلدان الاخرى تتم عمارة الارض بمثل هذا ما تتم. فالتفاوت الموجود حكمة الهيبة. من اجل والسعى للغاء ما شرعه الله جل وعلا معارضة لهذه الحكمة. معارضه لهذه الحكمة والطعن - 00:08:19

في التشريع ايضا الحاد نصوص صحيحة صريحة قطعية تبين ان جنس الرجل افضل في الجملة من جنس المرأة وليس الذكر كالاثني او من ينشأ في الخلية للذكر مثل حظ الانثيين نصوص قطعية ما لحد الكلام - 00:08:39

لكن يبقى ان كل انسان وعمله. امرأة اجتهدت اكثر من رجل هي افضل من الرجل. يعني حققت العبودية اكثر من تحقق هذا الرجل لي افضل منه. لكن في الجملة الكمال في الرجال اكثر. ولذا جاء في الحديث الصحيح كمل من الرجال كثير ولم - 00:08:59

لم يكن من النساء الا عدد يسير. الذي له شرك في عبد يعني ثلث عبد ربه عبد اذا اعتق ان كان له مال ان كان له مال لا شك انه يلزمه ان يعطي - 00:09:19

ليس من تحقيق ليس من تحقيق هذا التشوف هذا بين المسلمين الذين يتدينون بالاوامر والنواهي. فهم المأمورون عتق الوداد. ويبقى ان الاصل مشروع الرق موجود او حكمه شرعي ترتبت عليه احكام. وبعض الناس - 00:09:40

قل لا داعي نقرأ كتاب العتق لماذا؟ لانه ما يوجد ارقاء الان. فلا داعي لنقرأ احكام رب. قل لا يا اخي. اذا نقول للرجل ليشن تقرأ كتاب الحيض في يوم من الايام تبي تحيس؟ لا تقرأ - 00:10:00

والمرأة لا تقرأ كتاب الجهاد لا تقرأ مو صحيح. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ايش معنى الدين بجميع ابوابه عن الايمان والاسلام والاحسان قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فالدين يشمل جميع الابواب - 00:10:15

ومنها هذا الباب فالذى لا يتفقه في الدين فقهه ناقص الذي لا يتفقه في كتاب العقد فقهه ناقص انه باب من ابواب الدين نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شخصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له -

00:10:39

مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه. استسعي العبد وما عندك؟ من يملك في من اعتقد الشقص وهو يملك قيمة الباقى. الحديث الثاني عن أبي هريرة في من اعتقد الشخص النصيب وهو لا يملك -

00:11:01

قلنا في الصورة الاولى اعتقد يعتق على الجميع من دون ان يعتقدوا؟ لا هذا ظلم لهم اخراج لملكهم من غير طوعهم ولا اختيارهم انت خرجت بطوعك باختيارك كثرا خيراك. عندك قيمة الباقى؟ لا والله ما عندي. ما عندي الا هارب. نقول كثرا خيراك خلاص. الباقى -

00:11:21

على من هل يلزم الثالثة بان يعتقدوا مجانا؟ لا لا يلزمون. فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل هو المملوك السابق ابو اربعة الاف -

00:11:45

يبقى ثلاثة الاف استسعي العبد بتحصل يوميا احصل منه ريال تحصل منه ريال تعطى هؤلاء كل واحد ثلاثة وثلاثين يوميا. او تأخذ ما يكفيك منها تأخذ عشرة عشرين طعام وتوزع الباقى على هؤلاء الثالثة -

00:12:01

لا بد تحصل خمس منه لان المشقة تدعوه الى امور ارتكاب مخالفات يمكن يضطر لسرقة الان هل الليموزينات لما يقرر عليهم مبلغ؟ يقال عليك منه ريال يومي يستطيع المئة لكن لو قيل عليك -

00:12:19

تسيء الى الناس. يعني تصور هذا العبد لا يستطيع ان يكتسب الا مئة. نقول هذه مئة عشرين ثلاثة يكفيك اكل يكفي. سبعين توزع على الثالثة حتى ينتهي نصبيهم. وهذا معنى ثم استسري العبد غير مشقوق -

00:12:38

عليه نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما قال دبر رجل من الانصار غلاما له. وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره -

00:12:55

لثمنه اليه اخر كتاب العمدة في الاحكام. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب بيع مدبر -

00:13:13

والتدبر تعليق العقد بالموت تعليق العقد بالموت. يعني فيه شبه كبير من ايش من الوصية الوصية التي لا تنفذ الا بالموت. المدبر اذا قال اذا مت فهو فلان حر. اذا مت فبكر -

00:13:28

او زيت حر او بلال حر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عندهما قال دبر رجل من الانصار غلاما له يعني اذا مات فهو حر. علق عتقه على وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره -

00:13:49

تصور انه يملك الف ريال. فاووصى اذا مات هذه الالف تصرف في كذا يمضي ولا ما يمضي الوصية لا تزيد على الثالثة لا تزيد على الثالثة الا اذا اجاز الورثة. وهذا لا يملك الا هذا الغلام -

00:14:13

فيحرم الورثة من هذا من هذه التركة بسبب تصرف لاعتقه فورا في حياته يكون كمن اوقف وقفها منجزا لكن هذا اعتقه عن دبر بميته انتقل المال بموته انتقل المال منه الى الورثة ما يملك خلاص -

00:14:38

لو اعتقه في مرض موته المخوف لو اوصى باكثر من الثالثة في مرض موته المخوف ما هي تنفذ الوصية لانه المظنون به انه آآيقصد بذلك حberman الورثة. فيعامل بنقيض قصده فهذا اعتق غلاما -

00:15:04

وعن دبر لم يكن له مال غيره. والمال بموته ينتقل هذا العبد بموته الى ورثته. فباعه بثمان مئة درهم النبي عليه الصلاة والسلام باع هذا الغلام بثمان مئة درهم ثم ارسل بشمنه اليه -

00:15:23

انت ما عندك مال كيف تفوت هذا المال على نفسك وعلى ورثتك انك ان تدع كما في حديث سعد ورثتك اغنياء خير من ان تدع المعانى يتکففون الناس فالوصية باكثر من الثالثة آآلا تجوز هذا ليس له مال البتة لما ليس مال الغير هو محتاج الى نفقة -

00:15:43

وحكم هذا حكم من يخرج من جميع ماله. كما فعل ابو بكر في حياته. شخص يملك مئة الف وقال هذى مئة هات الف في سبيل الله ولا يملك غيره والناس منازل يتفاوتون ومراتب من قدر على ان يصنع مثل ما صنع - [00:16:05](#)

ابو بكر وعنه من اليقين والتوكل والاعتماد على الله جل وعلا مثل ما عند ابي بكر الله يقويه لكن نون يبقي شيء من هذا المال يتقوت منه ولا يتكتف الناس. خير له ومثله لو علق ذلك بموته - [00:16:26](#)

وان يدع ورثته اغنياء خير من ان يدعهم عالة يتکففون الناس. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:16:45](#)